

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.41
22 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة التاسعة والأربعون

البند ٨ من جدول الأعمال

منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

السيد علي خان، السيدة أتاه، السيدة موسوبت، السيد وتكيفتش، السيد تشيرنيشنكو، السيدة دايس، السيد إبدي، السيد الحجة، السيد زونه، السيد دياس أوربي، السيدة غوانميزي، السيد هاتانو، السيد ديكو، السيد خليل، السيد فيكس ساموديو، السيد لندغرین ألفيس، السيد مكسيم، السيد مهدي، السيدة بالي، السيد بارك، السيدة وزازي، السيد فابسروت،
السيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٧... منع التمييز ضد الأقليات وحمايتهاإن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تأذن لللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ لفترة ثلاثة سنوات أولية فريقاً عاماً بين الدورات يتتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،

وإذ تلاحظ قرار اللجنة ١٦/١٩٩٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي تبني فيه اللجنة على دور الفريق العامل المعنى بالأقليات بوصفه محفلاً هاماً لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتعرب فيه عنأملها في أن يوالي الفريق العامل تنفيذ ولايته على النحو المبين في قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥، بمشاركة مجموعة كبيرة من الجهات،

وقد نظرت في التقرير الشامل للفريق العامل المعنى بالأقليات عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18)، وبخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات من ١٠٥ إلى ١٢٥ من هذا التقرير،

وإذ يقللها انتشار الصراعات العنيفة في أنحاء كثيرة من العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف النزاع،

وإذ تكرر حاجة الدول والأقليات والآكثريات إلى البحث عن حلول سلمية ببناء المشاكل المتصلة بالأقليات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتسهيل الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في هذا المجال،

١- ترحب بالمعلومات الموضوعية التي قدمت إلى دورات الفريق العامل المعنى بالأقليات وبالحوار القائم بين الأقليات والحكومات، وبتقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18)؛

٢- تقرر إحالة تقرير الفريق العامل المعنى بالأقليات عن دورته الثالثة إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه؛

٣- توصي بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات أخرى بغية قيامه بعقد دورة واحدة سنوياً؛

- ٤- تدعى الفريق العامل إلى زيادة تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية تعزيز أنشطتها الوقائية وتنمية استجابتها لحالات الأقليات التي تستدعي إجراءات عاجلة:
- ٥- تنشد جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية والباحثين والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة المشاركة الفعلية في أعمال الفريق العامل:
- ٦- تدعى الفريق العامل إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن مضمون وهدف المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتسبة إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك توصيات محددة لتنفيذها، وتقدمها إلى اللجنة الفرعية:
- ٧- ترحب بالحلقة الدراسية الخاصة بالتعليم المتعدد الثقافات المشتركة بين الثقافات، التي عقدت في ٢٣ و٢٤ أيار/مايو ١٩٩٧ وبال tüصيات المتعلقة بها الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.5، وتدعى الفريق العامل إلى مواصلة جهوده لتنظيم حلقات دراسية أخرى، لا تترتب عليها آثار مالية، وفقاً للتوصيات الواردة في تقاريره:
- ٨- توصي بأن يواصل الفريق العامل النظر في مسألة المواطنة والجنسية في سياق حقوق الأقليات:
- ٩- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصيات لاهي المتعلقة بحقوق الأقليات القومية في التعليم E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.3، المرفق)، وفقاً للفقرة ١١١ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/18:
- ١٠- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى توفير معلومات عن الممارسات السليمة التي يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ الواردة في الإعلان عملاً بالفقرة ١٠٩ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/18:
- ١١- توصي بجعل مسائل حقوق الإنسان وبرامج التعليم المشتركة بين الثقافات عنصراً جوهرياً في برامج العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان:
- ١٢- توصي بأن تولي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللجنة القضاء على التمييز العنصري وللجنة حقوق الطفل، اهتماماً خاصاً، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، لتنفيذ المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، على التوالي، وبأن تدرج بندًا خاصاً بالأقليات في مبادئها التوجيهية:

١٣- توصي أيضاً بأن تستمر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقرر أن الخاصون، والمحظوظون والأفرقة العاملة ذات الصلة، في إيلاء الاهتمام الواجب، في إطار ولاياتها، للمبادئ الواردة في الإعلان:

٤- ترجو من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الإعلان ومواصلة تقديم المعلومات المتعلقة بتطبيقه إلى الفريق العامل المعنى بالأقليات، وفقاً للفقرة ٩ من الإعلان:

٥- توصي بتدعيم مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتمكينه من توفير الخدمات المناسبة للفريق العامل ومن مباشرة ما يتصل بذلك من دراسات وتقدير وعمل:

٦- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علمًا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٧، تقرر أن ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأخذ بتمديد ولاية الفريق العامل المعنى بالأقليات ثلاثة سنوات أخرى للسماح له بعقد دورة واحدة سنوية، أي في الأعوام ١٩٩٨، ١٩٩٩، و٢٠٠٠.".

- - - - -